

الهداية

[127] والدعاء (1). ومن ترك القراءة في صلاته متعمدا فلا صلاة له (2). ومن ترك القنوت متعمدا فلا صلاة له (3). - 39 - باب وقت الظهر والعصر قال الصادق (عليه السلام): إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلا أن بين

_____ 1 - عنه البحار: 83 / 163 ح 4، والجواهر: 10 / 354، وفي المستدرک: 3 / 167 ح 1 عنه وعن الخصال: 604 ضمن ح 9 مثله، وكذا في الكافي: 3 / 272 صدر ح 5، والتهذيب: 2 / 139 صدر ح 1، وص 241 ح 24 مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام)، عنهما الوسائل: 4 / 295 - أبواب القبلة - ب 1 ح 1، وفي ج 5 / 471 - أبواب أفعال الصلاة - ب 1 ح 15 عن الخصال: وفي البحار: 83 / 163 عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم، بإسناده عن أبي جعفر (عليه السلام) باختلاف في صدره. 2 - عنه البحار: 83 / 163 ضمن ح 4، والجواهر: 10 / 354. مسائل علي بن جعفر: 157 صدر ح 227 باختلاف في ألفاظه، وكذا في الكافي: 3 / 347 ضمن ح 1. والفقيه: 1 / 227 ضمن ح 22، والتهذيب: 2 / 146 ضمن ح 27، ودعائم الإسلام: 1 / 161 ضمن حديث، عن معظمها الوسائل: 6 / 87 - أبواب القراءة في الصلاة - ب 27 ح 1 و ح 2 و ح 5. 3 - عنه البحار: 83 / 163 ذيل ح 4، والجواهر: 10 / 354، وفي كشف اللثام: 1 / 236، والمستدرک: 4 / 395 ح 2 عنه وعن المقنع: 115 باختلاف في ألفاظه، وكذا في الكافي: 3 / 339 ح 6، والتهذيب: 2 / 90 ذيل ح 103، والاستبصار: 1 / 339 ذيل ح 7، عنها الوسائل: 6 / 263 - أبواب القنوت - ب 1 ح 11، وص 265 ح 2. وفي الفقيه: 1 / 207 مثله، إلا أنه ذكر أن القنوت سنة واجبة، وكذا نقله العلامة عن المصنف في المختلف: 96، وذكر أن المشهور هو الاستحباب.
